النوع الأول: أحكام العبادات، وهي التي تنظم علاقة الإنسان بريه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مقر عمله، والجندي في ساحة المعركة، والأم في بيتها، والسلطة حين

ممارسة مسؤولياتها، وليس للانسان سلطة في تغييرها او تعديلها. النوع الثاني: أحكام الأسرة وتناولها القرآن بشيء من التفصيل، لأن الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وزادت الفضيلة وإذا فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وسادت الرذيلة، ومجال اجتهاد الإنسان فيها قليل. النوع الثالث: أحكام المعاملات المالية، تناول القرآن أهم الأحكام والعناصر التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كالتراضي والوفاء بالعقود وأداء الأمانات ونحوها ، وترك بقية التنظيمات المالية للعقل البشري في ضوء مستلزمات الحياة شريطة ان يكون ذلك ضمن دائرة الأخلاق.

النوع الرابع: أحكام المالية العامة، اقتصر القرآن على بعض موارد ومصارف المالية العامة كالمعادن، وترك التفصيلات للعقل البشري.

النوع الخامس: الأحكام الدستورية، اقتصر القرآن على الركائز الأساسية في كل نظام دستوري، وهي العمل بمبدأ الشورى ورعاية العدالة لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات واحترام النظام الذي سماه القرآن طاعة ولى الأمر، أي إطاعة النظام الذي يمثله ولي الأمر. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً )) إطاعة الله تكون عملا بأوامره واجتناب نواهيه، واطاعه الرسول تكون بالعمل بمقتضى سنته القولية والفعلية والتقريرية بصفته رسولاً ومبلغاً للوحي الالهي، لا بصفته انساناً اعتيادياً.